

## فقه القرآن

[ 122 ] فيكون " ضار " بمعنى أضر، ومعنى ولا مولود له بولده أي لا يضر الوالد على أم الولد من جهة النفقة وتفقدته وحفظه. ويجوز أن تكون المضارة من الوالدين بسبب الولد ونهيا عنه، لان في تضارهما اضراراً بالولد. وقال أبو مسلم: المضارة والمعاسرة واحدة، لقوله تعالى " فان تعاسرتم فسترضع له أخرى "، وتعاسرهما أن تعلوا المرأة في التماس النفقة ومنعها الوالد أوسط ما يكفيها، كأنه قيل لا تضر والدة الزوج بولدها، وكذا فرض الوالد. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أي لا يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع، ولا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضرك ذلك بالاب (1). وإذا قرئ " لا تضار " بالرفع فهو في لفظ الخبر ومعناه الامر، والمعنى لا تضارر، ووالدة على هذا فاعلة لا غير. وإذا قرئ بفتح الراء فهو نهى مجزوم اللفظ، والتقدير لا يضارره أو لا تضارره. (فصل) وقوله تعالى " وعلى الوالد مثل ذلك " معناه عليه كما ذكر من قبل من النفقة ومن ترك المضارة. وقيل الوارث الولد، وقيل الوالدة، والاول أقوى. وروي في أخبارنا أن على الوارث كائنا من كان النفقة (2)، وهو ظاهر القرآن، وبه قال جماعة. وقال بعض المفسرين: ان على كل وارث نفقة الرضاع الاقرب فالاقرب يؤخذ به، وأما نفقة ما بعد الرضاع فعندنا تلزم الوالدين وان عليا النفقة على الولد وان نزل ولا تلزم غيرهم. وقال قوم تلزم العصبه دون الام والاخوة

\_\_\_\_\_ (1) تفسير البرهان 2 / 224. (2) انظر تفسير

البرهان 2 / 225. \*